مثله اى مثل حديث ابى بكر بن عبد الرحمن الا انه لم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربرى محمد بن يوسف
وحدث بخط ابى جعفر هو ابن ابى حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله
اى المولف تفسيره اى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن
ان ينزع منه نور الايمان كذا فى فرع اليونينية عن المستملى
بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى
فاذا زنى او شرب الخمر سرق ذهب نوره ويبقى صاحبه فى الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة اى القيامة حتى ينزل فيكم اى فى هذه الامة ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اى حاكما
عادلا اى فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذى
اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبته
على تلك الصورة وفى كسره اشعار بانهم كانوا على الباطل فى تعظيمه
والفاء فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل
الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله
ويضع الجزية بترکها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام او القتل
المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابى ذر يفيض
بالرفع على الاستيناف اى يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام

الساعة

الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لا يضمن لانه تعلى ما مورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين
او الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره
مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك بدون الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر فى
باب قتل الخنزير فى اواخر البيوع واخرجه مسلم فى الايمان وابن
ماجة فى الفتن هذا

باب بالتنوين هل تكسر الدنان

بكسر الدال جمع دن الخب وهو الخابية فارسى معرب
التى فيها الخمر صفة للدنان ولابى ذر فيها خمر بالتنكير او تحرق
الزقاق بضم الزاى وفتح القاف المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل
تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق اى التى فيها الخمر ايضا وتشقق
بها لم يجز انلافها والاجاز وقال ابو يوسف والحمد فى روايته يضمن
لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمى فقال الحنفية
يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم فى حقهم وقال الشافعى واحمد
لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم تكملة الى حق الذمى وان كان الدن
لجر بى فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره المالان الخمر
غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ الهة من دون الله ويكون من خشب
وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء
والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات الملاهى او كسر مالا
يشفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهى المتخذة من الخشب
فهو نعم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اى هل يضمن او يجوز
او فاحكمه وافى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندى ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة

Copyright © King Saud University